

البعثات ويهتد لا يشترط رضي الوهيم لها بل يرضى  
 الروح لان الحقا مشركه بينه وبين الواهيم **او وهيمه**  
**لن او اسقطته** والثاني من زيادتي **سوي** بين الباقين  
 فيه ولا يخص به بعضه فيجعل الواهيم كالمعدومه **او**  
 وهيمه **له فلم تخصص** لواحد بنوية الواهيم ولا يجوز  
 للواهيم ان تافخا بجثها عوضا فان اغتذلر مهرده و  
 استجعت القضاء للواهيم الرجوع متى شاءت وما فات  
 قبل علم الروح به لا يقضي **فصل** في حكم الشقاق  
 بالعتاى بين الزوجين وهو امان احد منهما او قتلها  
**فان طهر امانا تشونها** قولها لان حبيبه بكلام قاعش  
 بعد ان كان بينه او قتلها كان بعد منها **اعراضا وعموميا**  
 بعد لطفها وطلاقم وجه **وعظها** بلا هو ضرب فعلها  
 يبدئ عند اوتوبها مما وقع منها بغير عتس والوعظ  
 كان يقول لها التوبه في الحقا الواجب ان عليه واحد رعي  
 العتوبه ويبدئ لها ان التشون بسقط النقمه والقسم  
**او علم تشونها وعظها وعجزها في مفتح وقربها**  
 وان لم يتكرر التشون **ان افاد الضر** قال الله تعالى واللات  
 تخافون تشونهم فعضونهم **والعجز** وهى في المفايع  
 واضربون والوقوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى

بالحق  
 بالعتاى بين الزوجين وهو امان احد منهما او قتلها  
 فان طهر امانا تشونها قولها لان حبيبه بكلام قاعش  
 بعد ان كان بينه او قتلها كان بعد منها اعراضا وعموميا

فمن خاف من موهم جنقا وانما وتقسيد الضر بالاقاد  
 من زيادتي فلا يضرب اذ لم يقده كما لا يقرب ضربا مبرحا  
 ولا وجهها ومهاك ومع ذلك فالاول والعن **وخروج**  
 بالمقطع العجز في الكلام فلا يجوز فوق ثلاث ايام ويجوز  
 لعجز العجز لا يجزى لاسم ان يعجز اخاه فوق ثلاث ايام  
 لكن هن الكاف له جمع محموله على ما اذا قصد يعجزها  
 رد ها لحظ تقسيم فان قصد به رد ها عن المعصيه وصلاح  
 دينها فلا تجرم ولعله هذا مرادهم اذا تشون حيث  
 عن شرعي والي عجز في الكلام جائز له مطلقا ومنه هو  
 صلح الله علمه كعب بن مالك وصاحبه ونهض الصحابه  
 عن كلامهم ولو ضربها ودعى انه بسبب تشونها ودعى  
 عليها فقيم احتمالات في المطالب قال والذي يقوي في ظني  
 ان العتوه قول له لان الشرح جعله وليا في ذلك **فلا تمنعها**  
**حقا تقسم** ونقمة **الزيمه قاض** وقاه كسائر المهنتين  
 من اذ الخوف **او اذها بقتل** او نومه **بلا سبب نجاه**  
 عن ذلك وانما لم يعززه لان اساءه الخلق اكثر بين  
 الزوجين والنقن برعليها يورث وحشه بيتهما يفتقر  
 اوليا على التي يعل حال يلتم بيتهما **ان عاد اليه عزه**  
 بما يره ان طلبته **واذ كل** منهما **تعدي صاحب** عليه

بالحق  
 بالعتاى بين الزوجين وهو امان احد منهما او قتلها  
 فان طهر امانا تشونها قولها لان حبيبه بكلام قاعش  
 بعد ان كان بينه او قتلها كان بعد منها اعراضا وعموميا